

وبناءً على الصلاحيات المخولة لوزارة البيئة والمياه والزراعة استناداً للفقرة (6) من المادة (الثانية عشرة) من نظام الزراعة، الذي تركز أهدافه على إدارة وتنظيم وحوكمة مصادر المياه ومراقبة استخداماتها لضمان استدامتها لجميع الأغراض والأنشطة، وإلى مستهدفات خفض استهلاك المياه الجوفية غير المتجددة في القطاع الزراعي وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمياه، جرى إصدار هذه الضوابط لتنظيم منح رخصة زراعة القمح والأعلاف الموسمية للشركات الزراعية المحلية وكبار المزارعين المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (439) وتاريخ 6/ 6/ 1445هـ. يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيها المعاني الآتية، الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة. الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة. الهيئة: الهيئة العامة للأمن الغذائي. الضوابط: القواعد التي يتم من خلالها الترخيص للشركات الزراعية المحلية وكبار المزارعين بزراعة القمح والأعلاف الموسمية. كبار المزارعين: المزارعون الأفراد الذين لديهم مساحات مزروعة بالأعلاف الخضراء تزيد على (100) هكتار وقت صدور قرار مجلس الوزراء رقم (66) بتاريخ 25/ 2/ 1437هـ. الشركات الزراعية المحلية: الشركات الزراعية التي لديها مساحات مزروعة بالأعلاف الخضراء تزيد على (100) هكتار وقت صدور قرار مجلس الوزراء رقم (66) بتاريخ 25/ 2/ 1437هـ. محصول يزرع في نهاية فصل الخريف ويحصد في نهاية فصل الربيع. أعلاف تزرع لمرة واحدة في السنة في فصل الشتاء وتنتهي بنهاية فصل الربيع وفي مدة لا تتجاوز (180) الريف الرسوبي: تتابع من الصخور الرسوبية تقع شرق الدرع العربي؛ الدرع العربي: يتكون من صخور نارية ومتحولة وبركانية ويغطي ثلث مساحة المملكة ويمتد من شمال المملكة إلى جنوبها؛ ويحتوي على المياه الجوفية المتجددة التي يعتمد تواجدها واستمراريتها على تكرار معدلات الأمطار والسيول، المقننات المائية للمحاصيل الزراعية: هي كمية المياه التي يحتاجها النبات في مراحل نموه وتضاف خلال عملية الري وغسيل أملاح التربة. المرخص لهم: المزارعون الحاصلون على إذن لممارسة زراعة القمح أو الأعلاف الموسمية بموجب رخصة زراعية. المياه المعالجة (المجددة): مياه مصدرها الصرف الصحي، أو الزراعي تم معالجتها بطرق حيوية، وتحويلها إلى مياه قابلة للتصريف بيئياً؛ أو لإعادة الاستخدام في الأغراض الحضرية، ضوابط إيقاف زراعة الأعلاف المعمرة والتحول لزراعة الأعلاف الموسمية أولاً: إيقاف زراعة الأعلاف المعمرة - تدريجياً - ضمن خطة يعتمدها الوزير في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ثانياً: يسري نطاق الإيقاف على كافة المزارعين المرخص لهم بزراعة الأعلاف الخضراء في مناطق الريف الرسوبي، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (192) بتاريخ 4/ 4/ 1440هـ، ضوابط السماح للشركات الزراعية المحلية وكبار المزارعين بزراعة القمح والأعلاف الموسمية أولاً: عدم السماح بحفر آبار جديدة لزراعة القمح والأعلاف الموسمية على الريف الرسوبي، والاكتفاء بالآبار القائمة في المزرعة المرخصة، ويمكن منحهم رخصاً لأعمال الصيانة، ثالثاً: يلتزم المرخص له بزراعة القمح والأعلاف الموسمية لمرة واحدة في السنة تبدأ للقمح في بداية موسم الزراعة وتنتهي بنهاية موسم الحصاد، رابعاً: يلتزم المرخص له بعدم تجاوز المساحة المرخص له بزراعتها. بما لا يتجاوز مليوناً ونصف المليون طن لكل عام، وبأسعار يتم تحديدها دورياً بالتوافق بين الوزارة ووزارة المالية. سادساً: لا يزيد إجمالي المساحة المخصصة للشركات الزراعية والمحلية وكبار المزارعين لزراعة القمح في مناطق الريف الرسوبي على (50) ألف هكتار، سابعاً: لا يجوز البدء في زراعة القمح إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة محدد فيها (المنطقة، ووفقاً للمسار الإجرائي المنظم لذلك. ثامناً: لا يسمح بزراعة الأعلاف الموسمية إلا بتطبيق الدورة الزراعية وتصدر الوزارة الترخيص اللازم لتنفيذ ذلك. تاسعاً: فيما يخص زراعة الأعلاف الموسمية للشركات الزراعية المحلية وكبار المزارعين لا يتم إصدار التراخيص إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (439) وتاريخ 6/ 6/ 1445هـ، عاشراً: يلتزم المرخص له قبل البدء في زراعة القمح والأعلاف الموسمية بتركيب عدادات ونواقل البيانات على جميع الآبار في المساحة المرخص له بزراعتها، حادي عشر: يجب الالتزام بالمقننات المائية لهذين المحصولين، ثاني عشر: يلتزم المرخص له بعدم زراعة محاصيل أخرى وإقامة أي أنشطة زراعية في المساحات المخصصة لزراعة هذين المحصولين. ثالث عشر: يجوز للوزارة منح رخصة أعلاف موسمية لمساحات إضافية في حال كان مصدر المياه مياهاً مجددة تتوافق مع المعايير التي تعتمدها الوزارة والمؤسسة العامة للري. يلتزم المرخص له بالسماح لمفتشي الوزارة بالقيام بمهام الرقابة والتفتيش، وفي حالة إخلاله بأي شرط من هذه الشروط أو الالتزامات؛ أولاً: يقوم مقدم الطلب بالرفع بالبيانات المطلوبة من خلال منصة «نماء»، ثانياً: تتولى الوزارة مراجعة الطلب والرد خلال (10) أيام عمل. السادة/ وزارة البيئة والمياه والزراعة المحترمون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إشارة إلى طلبي المقدم للوزارة لزراعة ( ) القمح ( ) الأعلاف الموسمية سجل زراعي مطور . على أرضي الزراعية الواقعة في منطقة . أتعهد أمام الوزارة بأني اطلعت على (الضوابط المتعلقة بالسماح للشركات الزراعية المحلية وكبار المزارعين بزراعة القمح والأعلاف الموسمية) وألتزم بتنفيذها. اسم المرخص له: . السجل

. :التجاري/ السجل الزراعي المطور: . رقم الجوال/ الاتصال